



كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

دور القانون المدني في مكافحة الفساد وتعويض الضحايا والمضرورين منه

(دراسة مقارنة)

(بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق)

إعداد

جميل رمضان محمد عفيفي

إشراف

أ.د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١ - إذا كانت النزاهة والشفافية هما ركنا الفضيلة ، فإن الفساد هو النقيضة بذاتها . وأغلب الظن أن هذه الدراسة التي نقدم بين يديها ، الأولي في المكتبة العربية التي تتناول دور القانون المدني في مكافحة الشاملة للفساد (جوهر ومظاهر وأشكال "عَرَضُ") وجبر الأضرار الناجمة عنه؛ من خلال أهم أدواته ؛ وهي قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار الفساد، فسلسلة الدراسات والأبحاث ، سواء منها الكتب والمقالات أو البحوث العميقة ، التي كتبها جمع من الباحثين العرب عن ظاهرة الفساد ؛ ركزت علي مكافحة مظاهر وأشكال (آليات ووسائل الفساد) هذه الظاهرة دون بحث حقيقتها /الجوهر . فظاهرة الفساد ؛ كونها كون كافة الظواهر الاجتماعية لها حقيقة (جوهر) ومظاهر وأشكال (عَرَضُ) ؛ أما الجوهر فهو اعتداء علي حقوق وحريات الغير بوجه عام ، وبوجه خاص ، الكسب الخاص غير المشروع والإضرار بالغير (الضحايا والمضرورين)، وأما مظاهرها وأشكالها : فهي آليات الفساد ؛ من سلوكيات وممارسات فاسدة وتشريعات ونظم حكم مستبدة تحمي الفساد والمفسدين وما إليها... . وأن الفهم الصحيح لظاهرة الفساد ؛ جوهر وأشكال ، وتحديدتها ، شرط مسبق لنجاح أي جهود تُبذل لمكافحتها .. حيث تُوضع الآليات المناسبة للتعامل مع جوهر الفساد ؛ لمنعه ، أو الحد من آثاره المدمرة على الضحايا والمضرورين (أفرادا وجماعات)، وعدم الاستغراق في مكافحة العَرَض (وسائل وآليات الفساد) ؛ لأنه متغير، ومتجدد ومتلون بكل لون ، ومع هذه الحقيقة ، فإن الحملة ضد الفساد والمسؤولين الفاسدين - قبل إقرار اتفاقية الاتحاد الأوربي للقانون المدني بشأن الفساد ١٩٩٩ - كانت تعتمد على القانون الجنائي كسلاح رئيس للردع، على الصعيدين الدولي والوطني ، فكان الاهتمام منصب علي العَرَض وليس الجوهر؛ وهو

معاقبة المسؤولين الفاسدين دون النظر إلي تعويض الضحايا والمضرورين من الفساد، علي الرغم من التحديات التي تواجه القانون الجنائي في مجال مكافحة الفساد بسبب: العوامل السياسية ، والدينية، والثقافية ، والطبيعية ، والإيديولوجيات التي تختلف على نطاق واسع في العديد من الدول .

لذلك كانت أهمية الاعتماد على القانون المدني في مكافحة الشاملة والفاعلة لجوهر ومظاهر وأشكال ظاهرة الفساد ؛ وهو تجريد المسؤولين الفاسدين من الكسب غير المشروع وتعويض الضحايا والمضرورين منه .

٢- وعلي هذا ، وضّحنا في الصفحات التالية : مفهوم الفساد بوجه عام ؛ بأنه : " استغلال المنصب، دون حق، بقصد أو دون قصد ، في الوظيفة العامة أو القطاع العام أو القطاع الخاص لتحقيق منفعة للنفس أو للغير مباشرة أو غير مباشرة، وفي أي وقت " . أما مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية ؛ أي الأفعال والممارسات الفاسدة الموجبة للمسؤولية المدنية بأنها : كل سلوك يسبب ضرراً للغير، ناجم عن استغلال المنصب، دون حق، بقصد أو دون قصد ، في الوظيفة العامة أو القطاع العام أو القطاع الخاص لتحقيق منفعة للنفس أو للغير مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي وقت " . كما وضّحنا ، قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد ، انطلاقاً من البحث في الاتجاهات الحديثة لفكرة الإنصاف العادل وجبر الأضرار (التعويض بمعناه الشامل) للضحايا والمضرورين من الأفعال والممارسات الفاسدة، واستناداً إلي أن أحكام العلاقات التي ينظمها القانون المدني ، هي واسعة متنوعة تنظيم حقوق الملكية ، والتعويض ، وعقود النقل ؛ وما إلى ذلك مجموعة من العلاقات المنظمة. فطابع القانون المدني في العديد من النظم القانونية، ومنها التقنين المدني المصري، يتميز بالاعتدال ، فهو يرضى الاستقرار،

ويطووع التطور، والاستقرار يتمثل في وصل الحاضر بالماضي ، والتطور يتراى في تطلع الحاضر إلى المستقبل^(١) .

والله نسأل التوفيق والسداد في وضع أولي اللبنات حول هذا الموضوع الهام والحديث وهو دور القانون المدني في مكافحة الفساد وتعويض الضحايا والمضورين منه ، والذي يجب أن يأخذ المكانة اللائقة في المكتبة القانونية العربية . ونري أنه يجب أن تتبع هذه الدراسة دراسات متخصصة تتناول كل جزئية بالتفصيل المناسب ، فمثلا ؛ معايير الولاية والاختصاص القضائي بنظر دعوي الفساد ، ومعايير تحديد ضحايا الفساد والمضورين منه، وغيرهما ، يجب أن تكون مجال لدراسات متخصصة.

والله سبحانه وتعالى نسأل التوفيق في تناولها في دراسات لاحقة

فيما بعد !!!

أولا : أهمية وهدف الدراسة :

٤- منذ قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ " أصبح المصريون منشغلين بنظام الحكم الذي يضمن لهم حياة كريمة تخلو من الاستبداد والفساد اللذين سيطرا على السنوات السابقة للثورة، وقد كان من الطبيعي أن ترتفع الأصوات المطالبة بتحديد سلطة رئيس الجمهورية"^(٢)، وتوسيع صلاحيات البرلمان من تشريع ورقابة ، ووضع الأسس للعدالة الانتقالية التي تضمن جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا والمضورين من الأفعال والممارسات الفاسدة التي مارستها النخبة الحاكمة طوال سنوات ما قبل الثورة . ولكن أحيانا تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ، فقد مرت بمصر احداث جسام

¹ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني " الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣ ، الكلمة الافتتاحية ، ص ٥ .

² د. محمد الجوادي ، بحران لا يلتقيان السياسة والقانون بعد الثورة ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٤ م ، ص ١٣ .

- ليس هنا موضع ذكرها - إلى أن توصل المصريون إلي وضع دستور عام ٢٠١٤ والذى نصت المادة (٢١٨) منه بأن : " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون " .

٥- هذا وبالرغم من الشرعية الدستورية لمكافحة الفساد ؛ والتي كانت الأساس التي قامت عليه الرؤية التي انطلقت منها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في مصر ٢٠١٤ والتي تمثل إطاراً عاماً للخطة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤ - ٢٠١٨؛ وهي إقامة مجتمع يكافح الفساد ، ويرسخ ثقافة الشفافية والنزاهة والعدل. والدور الذي قام به مجلس الدولة المصري في الكشف والتصدي لانتشار ظاهرة الفساد في العديد من أحكامه والتي كشف فيها عن مدى انتشار هذه الظاهرة؛ وخاصة في برنامج الخصخصة الذي تديره الحكومة المصرية ومنها ما قضي بأنه: "... وحيث إن المحكمة وقد فحصت مدى مشروعية القرار المطعون فيه كأحد القرارات التي تمخض عنها بيع أحد قلاع الصناعة في مصر (شركة طنطا للكتان والزيوت) ، لتلحظ أن ثمة آثار ونتائج اقتصادية لبرنامج الخصخصة الذي تم تنفيذه من عام ١٩٩١ وحتى الآن ، تهيب بحكومة ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ أن تضعها محل الدراسة والاهتمام سعياً نحو مجتمع العدالة الاجتماعية وحماية المال العام وتحفيزاً للاستثمار الجاد العامل على المشاركة في النهضة الاقتصادية ومحاسبة لكل من أسهم في تجريف الاقتصاد القومي ، فلقد كان لسياسات الخصخصة وسبل تنفيذها تأثير جد خطير على الاستثمار ، وعلى البطالة ، وفي إهدار المال العام

وشيوخ الفساد ، ثم على سيطرة رأس المال الأجنبي وتأثيره على متطلبات حماية الأمن القومي المصري .. " (٣).

فإنه ما زالت كافة التقارير والمؤشرات الدولية والوطنية تشير إلي انتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مصر وفي كافة القطاعات العامة والخاصة ، وفي هذا تشير آخر تقارير منظمة الشفافية العالمية الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٦ (مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٥) (٤) إلى تدني المرتبة التي تحتلها مصر في سلم النزاهة ومحاربة الفساد؛ حيث حصلت مصر علي درجة ٣٦ من ١٠٠ وترتيب ٨٨ عالميا .. وفي ذلك تؤكد المنظمة أن الانتصار في معركة مكافحة الفساد يتطلب تكاتف الناس وتوحيد جهودهم، مشيرا إلى أن عدد الدول التي أحزت تقدما على المؤشر قد فاق عدد الدول التي تراجعت رغم أن الفساد لا يزال متفشياً على الصعيد العالمي ، وأن ثلثا الدول البالغ عددها ١٦٨ على مؤشر ٢٠١٥ سجلت ما دون ٥٠ نقطة، وذلك على مقياس يتراوح من صفر (مستوى عال من الفساد المدرك) إلى ١٠٠ (نظيف من الفساد المدرك) ، وفي بلدان مثل جواتيمالا، وسريلانكا، وغانا بذل النشاط جهودا جماعية وفردية حثيثة للإطاحة بالفاستدين موجهين رسالة قوية من شأنها تشجيع الآخرين على اتخاذ إجراءات حاسمة في عام ٢٠١٦ . هذا وتعرف المنظمة الفساد الكبير بأنه: "إساءة استخدام السلطة السياسية العليا التي يستفيد منها القليلون على حساب الكثيرين والتي تتسبب في إلحاق ضرر جسيم وواسع الانتشار بالأفراد والمجتمع، وهو غالباً ما يمر دون عقاب " .

³ محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الدائرة السابعة ، في الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ القضائية ، جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (حكم بطلان بيع شركة طنطا للكتان والزيتون) .

⁴ راجع ، منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مُدركات الفساد ٢٠١٥ ، برلين، ٢٧ يناير ٢٠١٦ م " ، علي

كما كشف تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في العام ٢٠١٥ عن أحوال « ريف مصر القديم » المتردية ؛ حيث يوجد في مصر ٤٦٥٥ قرية؛ ٨٢٪ منها لا يوجد بها مدارس ثانوية ، و ٧٥٪ منها لا يوجد بها صرف صحي، وأكثر من ١٢٪ من القرى تعاني من انسدادات مزمنة بشبكات الصرف الصحي بها. وعلى الرغم ان ٨٦٪ من القرى بها شبكة «ترع» إلا ان ٧١٪ من تلك الترع مسدودة بالقمامة ؛ ٤٣.٧٪ من الترع مسدودة بالحيوانات النافقة و ٢٧٪ من الترع والمصارف متهاكة الجسور، و ٤٩٪ من قرى مصر لا يوجد بها مكتب بريد و ٧٥٪ لا يوجد بها سنترال حكومي!!.(٥)

٦- فإنه ولأجل ما سبق ، وبناءً عليه ، يدور موضوع هذه الدراسة ، حول التعرف على دور القانون المدني في المواجهة الشاملة لمكافحة الفساد وذلك اقتضى منا بيان مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية ، وبيان أثر التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال والممارسات الفاسدة ، ومدى ما توفره من الحماية وسبل الانتصاف وجبر الأضرار للضحايا ، والخبراء ، والشهود، والمبلغين في قضايا الفساد، واسترداد الموجودات، وفسخ العقود المتحصلة من الفساد، وحل مشاكل أدلة الإثبات، فكما يقول البعض " حق ولا دليل عليه ، يكون، قانونا ، هو والعدم سواء " (٦).

ثانيا : مشكلة الدراسة :

٧- عندما تلجأ جهة الإدارة إلي تحصيل تصرفاتها من الطعن عليها أمام القضاء ، ويقر مجلس النواب المصري - في أول دور انعقاد له في يناير ٢٠١٦ - قرار رئيس الجمهورية المؤقت بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض

⁵ راجع في التعليق علي هذا التقرير ، نجاد البرعي " الهروب إلي الأمام " مقال منشور بجريدة الشروق المصرية ، عدد : الأحد ١٠ يناير ٢٠١٦ .

⁶ د. محسن عبد الحميد البيه "الإثبات في المواد المدنية والتجارية" دار النهضة العربية ٢٠١١ ، ص ٥.

إجراءات الطعن علي عقود الدولة (٧)، والذي يمنع أي طرف خارج طرفي التعاقد من الطعن على عقود البيع والاستثمار التي تبرمها الدولة مع أي جهة أو مستثمر، بما فيها قرارات تخصيص العقارات، وبالتالي، إهدار حق المواطنين والعمال في كشف شبهات الفساد بتلك العقود والتي أضحت محصنة بسبب هذا القانون.

وعندما يتم تجاهل حقوق الضحايا والمضرورين في جرائم الفساد، ويشرع التسامح مع الفساد والمفسدين ، ويقر ذلك مجلس النواب - في أول دور انعقاد له في يناير ٢٠١٦ - بالموافقة على القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، في ١٢ مارس ٢٠١٥ ، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة المادة ١٨ مكرر (ب) والتي تنص على أنه : يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه..". . دون مراعاة لحقوق الضحايا والمضرورين من جرائم الفساد . هذا فضلاً عن العديد من القرارات بقوانين التي تصب في الخانة المهيئة لبيئة الفساد في مصر فقد تم تمرير، القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن عزل رؤساء الهيئات الرقابية ، والذي أهدر كل ضمانة حقيقية للهيئات الرقابية في مصر.

وعندما تصدر العديد من الأحكام القضائية ببطلان عقود بيع القطاع العام في مصر) في إطار برنامج الخصخصة الذي تديره الحكومة المصرية منذ مطلع تسعينات

⁷ قرار رئيس الجمهورية المؤقت بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن علي عقود الدولة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية (العدد ١٦ مكرر ج) والذي وجاء نصه كالآتي : (المادة الأولى) " مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد، يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً لها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ... " .

القرن الماضي) بسبب ما لحق عملية البيع من فساد وما سببه من أضرار لحقت بالضحايا والمضرورين من عمال وغيرهم (٨).

وعندما يكشف رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المصري بأن حجم الفساد المالي والإداري بلغ ٦٠٠ مليار جنيهاً في أربعة أعوام (وبغض النظر عن الانتقادات الموجهة لهذا التقرير والتي لم تنفي أن هناك ارتفاع لتكلفة الفساد في مصر) (٩).

وعندما تأتي كافة تقارير منظمة الشفافية الدولية (TI) منذ نشأتها في العام ١٩٩٣ لتصنف مصر من أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد . وتدني المرتبة التي تحتلها في سلم النزاهة ومحاربة الفساد وكذا كافة تقارير المنظمات الدولية في مجال الصحة والتعليم وغيرهما لتؤكد تدني الأوضاع في مصر منذ عقود .

فعندما يكون هذا هو الواقع المعيش في مصر منذ عقود عدة ، فنحن أمام مشكلة حقيقية تتعلق :

أولاً : بمدى قدرة الدولة المصرية للنهوض والتقدم ؛ في ظل استمرار الحديث عن مكافحة الفساد وزيادة النمو الاقتصادي والسياسي بالامنيات والنوايا الحسنة .

وثانياً : بمدى وجود إرادة سياسية لدى صانعي ومتخذي القرار في مصر للقضاء على الفساد؛

⁸ ينظر في ذلك ، دور مجلس الدولة في كشف الخصخصة الفاسدة ومحطات بيع مصر ، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم ، الطبعة الأولى ٢٠١٤

⁹ راجع ، جريدة الشروق المصرية ، عدد: الأحد ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥ . وننوه إلي الانتقادات والتي تضمنها تقرير اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق حول تصريحات الـ ٦٠٠ مليار جنيه لرئيس الجهاز (اللجنة التي شكلها رئيس الجمهورية لبحث صحة تلك البيانات ، والتي أقرت ببعض تجاوزات التقرير ولكنها لم تنفي وجود الفساد)؛ ملخص التقرير والذي نشر في ١٢ / ١ / ٢٠١٦ راجع ، جريدة اليوم السابع المصرية عدد ١٢ / ١ / ٢٠١٦ .

وثالثاً : بمدى قدرة الضحايا والمضرورين في جرائم الفساد من الحصول علي الانصاف العادل وجبر الأضرار التي لحقت بهم " التعويض بمعناه الشامل " .

٨ - وعلي ذلك ، وتحديداً لنطاق الدراسة ، فالإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة تنحصر في البحث عن الإجابة عن سؤالين رئيسيين : هل يمكن لضحايا الفساد والمضرورين منه الحصول علي الأنصاف العادل وجبر الأضرار الناجمة عن الأفعال والممارسات الفاسدة (التعويض بمعناه الشامل) ؟ وهل هذا التعويض له تأثير رادع لمنع الفساد أو الحد من آثاره الضارة ؟

ثالثاً : منهج الدراسة:

٩ - لعل المنهج الذي تعتمد عليه الدراسة بشكل أساسي هو المنهج المقارن، حيث يتم دراسة موقف العديد من الاتفاقيات الدولية، والإقليمية لمكافحة الفساد من مسألة جبر أضرار الفساد التي لحقت بالضحايا، وبمقارنتها بقواعد المسؤولية المدنية في التشريعات المصرية ، لبيان مدى التوافق والالتزام بتنفيذ ما ورد بها من أحكام تهتم بتعويض الضحايا ، وحل مشاكل أدلة الإثبات، واسترداد الموجودات (الأصول المنهوبة) وإبطال العقود المتحصلة من الفساد . بالإضافة لذلك، تستخدم الدراسة المنهج النظري التحليلي ، وذلك بالرجوع إلي المراجع العلمية، والمصادر المهمة لمكافحة ظاهرة الفساد بوجه عام ، وبصفة خاصة سبل جبر أضرار الفساد . وكذلك الرسائل والأبحاث العلمية بعدة لغات مختلفة. أيضا الرجوع إلي بعض المواقع التي تهتم بظاهرة الفساد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

رابعاً : خطة الدراسة :

١٠ - نتناول دراسة أهم مظاهر الاعتراف الدولي بأهمية القانون المدني في مواجهة ظاهرة الفساد . ودور القانون المدني في انجاز أهداف استراتيجيات مكافحة الفساد وتعويض الضحايا .

وذلك من خلال مبحثين وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول : : مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية .

المبحث الثاني : مظاهر الاعتراف الدولي بدور القانون المدني في مكافحة الفساد .

وفي الخاتمة :

١١ - نورد أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وبعض التوصيات

المقترحة في هذا الشأن لتحقيق الأهداف الآتية :

أولاً : التعريف بظاهرة الفساد ؛ أبعادها وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية علي الضحايا والمضرورين منها ، للوقوف علي ماهية الأفعال والممارسات الفاسدة الموجبة للمسؤولية المدنية ، في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد والجرائم المتصلة بها كغسيل الأموال وغيرها من صور الجريمة المنظمة . بهدف تفعيل دور القانون المدني في محاصرة مرتكبي جرائم الفساد وإبطال تصرفاتهم الفاسدة ، والاقتصاص منهم وتجريدهم من متحصلات هذه الأفعال الفاسدة، ومن ثم تحقيق أسس المواجهة الشاملة لمكافحة ظاهرة الفساد .

ثانياً : مظاهر نشأة القانون المدني الدولي لمكافحة الفساد .

ثالثاً : بلورة الحلول والمقترحات التي تسهم في وضع نظام فعّال وعادل لجبر

أضرار الفساد (التعويض بمعناه الشامل) .

داعياً المولي عز وجل التوفيق والسداد في وضع أولي اللبنة في هذا

الموضوع الهام ؛ وهو تفعيل الدور الهام للقانون المدني في المواجهة الشاملة لمكافحة

الفساد وإنصاف الضحايا والمضرورين منه .

والله سبحانه وتعالى المستعان وولي التوفيق ،،،

المبحث الأول

مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية

١٢ - الأفعال والممارسات الفاسدة قد ينتج عنها مسؤولية أدبية أو مسؤولية قانونية (جنائية ومدنية وتأديبية) . وبمعنى آخر، فالفعل الواحد من أفعال الفساد يمكن أن تنشأ عنه نوعا المسؤولية ؛ الأدبية والقانونية (المدنية والجنائية والتأديبية) في آن واحد . وفى نطاق المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد ، فهذه الأفعال والممارسات الفاسدة قد تشكل مصدراً للمسؤولية التقصيرية أو العقدية ، أو الاثنين معا . وعلي هذا تنص المادة (٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ تحت عنوان " التعويض عن الضرر " بأن : " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض " .

أيضاً يمكن أن تكون هذه الأفعال مصدراً للإثراء بلا سبب ، حيث تنص المادة (٢٠) من ذات الاتفاقية وتحت عنوان " الإثراء غير المشروع " علي أن : تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع " . وبعبارة أخرى ، فإن أفعال الفساد، علاوة علي أنها قد تشكل في معظمها جرائم جنائية ، وتأديبية ، فإنها أيضاً تقع في معظمها ضمن مصادر الالتزام سواء كانت في صورة عقد متحصل بالفساد كالرشوة أو غيرها من الممارسات الفاسدة أو في صورة فعل ضار، أو فعل نافع .

وعلى هذا نتولى ، بإذن الله تعالى ، التعرف على مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية ، وذلك على النحو الآتي :

١٣ - بادئ ذي بدء ، عندما يقوم أحد قيادات الحزب الحاكم في مصر قبيل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ باحتكار صناعة الحديد في مصر ويستحوذ على الشركة الوطنية للصلب في الإسكندرية ويتحمل الفقراء وحدهم آثار ذلك . وعندما تسيطر فئة رجال الأعمال على السلطة ؛ التنفيذية والتشريعية وتمارس هذه الفئة الكثير من مظاهر الفساد في المجتمع أهمها ؛ نهباً منظماً لأراضي الدولة وتحقيق الثراء على حساب الفقراء وهم الأغلبية . ويصف البعض هذا التشوة في علاقة النخبة الحاكمة بالمحكومين والتدخل السافر لرجال الأعمال في السياسة فيقول " إن دولة رجال الأعمال ليست رأسمالية حقيقية، وإنما هي نمط مشوه من أنماط التفكير الاقتصادي الذي يصوغه أفراد لمصلحتهم في حقبة قصيرة الأمد، ويستفيد منه أفراد قلائل آخرون بأضعاف ما استفاد منه من صاغوه وأقروه، على حين تبقى جموع الشعب تنزف معاناة من هذا النظام القاسي الذي يرفع شعارات تبدو براقية، لكن بريقها لا يتعدها إلى جوهر النظام القائم " (١٠)

وعندما يستمر مسلسل القتل عبر قطارات " الموت " قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وتفشي أمراض الكبد والكلي في الطبقات الفقيرة من أبناء الشعب المصري ؛ عندما تستمر كل هذه المظاهر وغيرها الكثير - لا يتسع المجال لذكره - دون رقابة ولا محاسبة ؛ فلا عجب أن أصبحت كلمة الفساد من الكلمات الشائعة، والتي نسمعها في اليوم أكثر من مرة، في كافة وسائل الإعلام ، ومن كل الفئات؛ المتخصصة ، وغير المتخصصة ، وفي كل القطاعات؛ فنسمع مثلاً، لفظ الفساد السياسي، والفساد

¹⁰ د. محمد الجوادي ، العصف المأكول حكومات أسرعت بثورة يناير، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى

الاقتصادي ، والفساد الاجتماعي والثقافي ، والفساد القضائي (١١) ، والفساد الإداري .
ونسمع ، بل ونرى ، انتشار ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة ، وفي القطاع العام ،
وفي القطاع الخاص . مصطلح أصبح شائع الاستعمال ، سواء على المستوى الوطني ،
أو على المستوى الدولي . بل أعرب ما شاهدناه في الأيام الأخيرة هو الفساد في
المجال الرياضي ، حيث تجري التحقيقات حالياً (في سويسرا وأمريكا) مع مسؤولي
الاتحاد الدولي للرياضة (الفيفا) عن فضائح تلقي الرشوة لإسناد تنظيم البطولات
الكروية لمن يدفع أكثر . لذلك نرى أن الأمم المتحدة ، كهيئة عالمية ، علاوة على
عقدها للعديد من المؤتمرات الدولية لبحث أفضل الوسائل لمكافحة الفساد ، تضع
اتفاقية عالمية لمواجهة هذه الظاهرة ، ظاهرة الفساد . كذلك الاتحاد الأوروبي ،
والاتحاد الأفريقي ، ومنظمة البلدان الأمريكية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة
التعاون الاقتصادي والتنمية ، دائما نجد أن مكافحة ظاهرة الفساد على رأس جدول
أعمال هذه المنظمات . بل الأكثر أهمية من عقد العديد من الاتفاقات الدولية ،
والإقليمية ، وإنشاء هيئات وطنية لمكافحة ظاهرة الفساد ، أننا أصبحنا نرى شعوب
تقوم بثورات ؛ ليس ضد المحتل الأجنبي ، من أجل الحرية ، والسيادة الوطنية ، بل
من أجل القضاء على ظاهرة الفساد ، وضد أنظمة حاكمة تصف نفسها بأنها وطنية -
وأقل ما يقال عنها أنها فاسدة - والسبب ؛ الاستبداد والفساد .

ففي المنطقة العربية ، قامت الثورات - التي توصف بالربيع العربي - في

العديد من الدول العربية والتي مازال بعضها مشتتلا - في سوريا واليمن وليبيا

¹¹ الفساد القضائي : " مصطلح حديث ويعد صادماً للبعض ، في المنطقة العربية ، لذا ظل قطاع القضاء بعيداً عن التحليل في فقهاءنا العربي ، على الرغم من تناول ظاهرة الفساد القضائي ومنذ عقود في الدراسات المقارنة " . للمزيد راجع ، القضاء من أجل التنمية ، د. رضا عبد السلام ، محاضرات أقيمت على طلاب الدراسات العليا ، دبلوم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١١ .

والعراق - بسبب الفساد ، وما رتبته من آثار؛ أهمها فشل أنظمة الحكم فيها من تحقيق مشروع الدولة الوطنية وما ترتب علي ذلك من الفقر، والمرض، والبطالة.

١٤ - فظاهرة الفساد كونها كون كافة الظواهر الاجتماعية لها حقيقة (جوهر) ومظاهر وأشكال (عَرَضٌ) . أما الجوهر فهو اعتداء علي حقوق وحريات الآخرين بوجه عام ، وبوجه خاص ؛ الكسب الخاص غير المشروع (المال الحرام) والأضرار التي تلحق بالضحايا والمضورين من الفساد ، وأما المظاهر الأشكال / العَرَضُ ؛ فهو آليات الفساد من تشريعات ونظم حكم مستبدة تحمي الفساد والمفسدين وما إليها... . والفهم الصحيح لظاهرة الفساد ؛ جوهر وعَرَضُ ، وتحديدتها ، شرط مسبق لنجاح أي جهود تُبذل لمكافحتها . حيث تُوضع الآليات المناسبة للتعامل مع جوهر الفساد ؛ لمنعه ، أو الحد من آثاره المدمرة علي الضحايا والمضورين (أفراد وجماعات)، وعدم الاستغراق في مكافحة المظاهر والأشكال (وسائل وآليات الفساد) ؛ لأنها متغيرة، ومتجددة ومتلونة بكل لون .

١٥ - ومصطلح " الفساد " من المصطلحات التي يحيط بمضمونها الغموض ، أو عدم التحديد ، في عدد من الدوائر الفكرية ؛ السياسية والاقتصادية والقانونية في واقعنا العربي ، بل والدولي علي السواء . فالفساد ؛ ظاهرة اجتماعية مرضية قديمة قدم البشرية ولا تقتصر علي مجتمع معين وهي أكثر انتشاراً في بيئة الاستبداد وغياب الديمقراطية والحرية .. و"المفسدين " التيار الأكثر إضراراً بالمجتمعات واستفادة من فكرة العولمة والأكثر تغلباً علي الروتين الحكومي في البلدان النامية والفقيرة ... وهذا الغموض ، أو عدم التحديد ، الذي يحيط بمضمون مصطلح " الفساد " لم ينشأ من الوهم أو الفراغ ، ذلك أن الفساد لا يقتصر انتشاره علي مجتمع معين ؛ متقدم ، أو نامي أو فقير ، ولا علي مجال بعينه ؛ اجتماعي أو اقتصادي أو قانوني أو قضائي أو بيئي . إذن .. فالضرورة والأهمية لإلقاء الضوء علي هذا المصطلح في تراثنا وواقعنا الفكري والحضاري والقانوني ؛ لكشف الإبهام الذي يحيط بحقيقته (الجوهر)

وأشكاله (آليات ووسائل الفساد) ؛ لأن هذا الإبهام حقيقة موضوعية ، مصدرها تعدد الرؤي للباحثين في هذا المجال .

فالفساد لغة من فسَدَ ، والمفسدة نقيض المصلحة (١٢) قال الله تعالى { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ * } (١٣) . وفساد الشيء ؛ يعني تلفه، وعدم صلاحيته. ويطلق مصطلح الفساد ، ويراد به أيضا القحط ، والجذب، وأخذ المال ظلماً بغير حق . وقد يشير الفساد إلى تجاوز الحكمة أو الصواب، فيقال ، فسد الرجل أي جاوز الصواب . وفسد العقل أي بطل . وفسدت الأمور أي اضطربت . وأدركها الخلل. والفساد في الاصطلاح الشرعي ، هو خروج الشيء عن الاعتدال، ومن ذلك المحرمات والمعاصي (١٤). وقد ورد لفظ الفساد في القرآن ، للدلالة على عدة معانٍ ؛ كالشرك والمعاصي ، وما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر، والقحط في البر كما في قوله تعالى { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (١٥)، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى { تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } (١٦)، أو عصيان أوامر الله (١٧) كما

¹² فارس حامد عبد الكريم العجرش ، جريمة سرقة المستقبل والحياة والعدالة (تحليل ظاهرة الفساد)

٢٠١٠، بحث منشور على الموقع التالي : <http://farisalajrish.maktoobblog.com/>

¹³ هود الآية ١١٦ و ١١٧ .

¹⁴ أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٤ .

¹⁵ الروم الآية ، ٤١ .

¹⁶ القصص، الآية ٨٣ .

في قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (١٨).

وقد يعنى الفساد : التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة وعندما يرتبط بالإنسان : يعنى انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد.

١٦ - التعريف الاصطلاحي للفساد :

في محاولة من البعض (١٩) لوضع تعريف للفساد أوضح أن الفساد ظاهرة ليس لها جنسية فهو منتشر في جميع أنحاء العالم ، ويرى أن التعريف الأكثر شمولاً ووضوحاً لكافة أنواع الفساد في كافة القطاعات ، سواء القطاع العام ، أو الخاص ، هو أنه " سلوك اجتماعي يسعى مرتكبيه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي والمتمثلة عند المجتمع في المصلحة العامة " .

وقد نُوقش تعريف الفساد لعدد من السنين في مختلف المحافل ، مثل الأمم المتحدة ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتحاد الأوروبي ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف مشترك للفساد، نظراً للانتشار الواضح لهذه الظاهرة، وتشعبها في كافة المجالات والأنشطة ، واختلاف الثقافات بين العديد من البلدان بل

¹⁷ مفهوم الفساد : تعريفه وأسبابه و وسائل مكافحته، د.صبري محمد خليل، بحث منشور، على الموقع التالي

http://www.sudaneseonline.com/ar6/publish/article_979.shtml :

¹⁸ المائدة ' الآية ٣٣ .

¹⁹ إيمان أسامة علام ، الفساد وآلية إل " Whistle Blowing " " تسمى صافرة الإنذار، وهي تختلف عن

آلية الشكوى حيث لا يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب المبلغ" منشور على الموقع التالي :

<http://www.docstoc.com/docs/132045408/False-Claims-Act>

وفى البلد الواحد في النظر للفساد؛ وهو ما دعي معظم تشريعات مكافحة الفساد الوطنية (التقليدية والمستحدثة) عدم وضع تعريف محدد له . لذا فقد اجتهد ، الفقه ، القضاء ، وفي وضع تعريف للفساد ؛ وذلك في ضوء الاتفاقات الدولية التي أعطت للفساد أهمية قصوى في العقدين الأخيرين. فتعريف الفساد يعتبر من الأمور الجوهرية، التي تلزم لتحديد أي من الأفعال التي ينطبق عليها وصف الفساد ، ومن ثم تحديد المسئول عنها ، ومدى صلته بها ، فضلاً عن تحديد الأضرار الناجمة عنها، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنها .

١٧ - وعلى هذا، فإننا نستطيع ، حصر جهود وضع تعريف للفساد من الوجهة

القانونية - حسب المتاح لنا من مصادر - في اتجاهين :

الاتجاه الأول : يضع تعريفاً مباشراً للفساد ، وتتزعمه اتفاقية مجلس أوروبا

للقانون المدني بشأن الفساد ١٩٩٩ (٢٠):

١٨ - اختارت اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

وضع تعريف عام للفساد، حيث نصت في المادة الثانية منها : " لغرض هذه

الاتفاقية، فإن مصطلح الفساد" يعني طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول، بشكل مباشر

أو غير مباشر، رشوة أو أي ميزة أخرى غير مستحقة أو الوعد بتلك الميزة التي تؤثر

على نحو غير ملائم في أداء أي واجب أو سلوك مطلوب من متلقي الرشوة أو الميزة

غير المستحقة أو الموعود بها " . وهذا التعريف - حسب ما ورد في التقرير

التوضيحي للاتفاقية - يرسى الأساس لأي عمل في المستقبل في مجال المسؤولية

المدنية عن أفعال الفساد ، على المستوى الوطني والدولي ، وشرط مسبق لأي اتفاق

²⁰ اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد - فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مجلس

أوروبا ، في ستراسبورغ ، في ٤ نوفمبر ١٩٩٩ وتم التوقيع عليها من جانب الجماعة الأوروبية ، حيث

وقعت الاتفاقية من قبل ٢٦ بلداً، بما في ذلك بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والسويد وأوكرانيا وتركيا ،

ودخلت حيز النفاذ : ١ نوفمبر ٢٠٠٣ . الموقع التالي: <http://conventions.coe.int>

يمكن التوصل إليه على مستوى دولي في هذا المجال. وتغطي الاتفاقية ثلاثة مجالات رئيسية من القانون المدني : قواعد للحصول على تعويض عن الأضرار التي يسببها الفساد ، وقواعد البطلان للاتفاقات التي تنطوي على الفساد ، فضلا عن قواعد لحماية المبلغين عن المخالفات. وهذه تعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الفساد.

الاتجاه الثاني : لا يضع تعريفاً مباشراً للفساد وإنما يتناوله من خلال تعريف وتوصيف أنواع الأفعال والممارسات الفاسدة ، وتترجمه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ (٢١).

١٩ - لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ تعريفاً محدداً للفساد ، وإنما أخذت بتوصيف صورته وأشكاله . وأفردت لذلك فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث تحت عنوان " التجريم وإنفاذ القانون " وبالمواد (من ١٥ وحتى ٢٥) حددت من خلالها أكثر صور الفساد انتشاراً . ففي المادة (١٥) رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ، والمادة (١٦) رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية . والمادة (١٧) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي . والمادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ . والمادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف . والمادة (٢٠) الإثراء غير المشروع . والمادة (٢٢) الرشوة في القطاع الخاص . المادة (٢٣) غسل العائدات الإجرامية . والمادة (٢٤) الإخفاء . والمادة (٢٥) إعاقة سير العدالة .

²¹اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة القرار ٤/٥٨ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. دخلت حيز التنفيذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥. للمزيد عن الاتفاقية يرجى مراجعة الموقع التالي :

وتعتبر الاتفاقية الأكثر شمولاً لمكافحة الفساد، سواء في نطاق الدول الأطراف وفي نطاق الأحكام. وهي تغطي مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها الرشوة على النطاق المحلي والأجنبي والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ، فضلاً عن إخفاء وغسل العائدات المتأتية من الفساد. علاوة على ذلك، تتضمن أحكاماً تغطي كشف ومعاينة الفساد، فضلاً عن تعزيز الشفافية والمساعدة الفنية. وعندما بدأ التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة ٢٠٠٢، كان أحد الخيارات، هو تفادي مشكلة تعريف الفساد ببساطة عن طريق سرد مجموعة كاملة لأنواع أو أفعال محددة من الفساد.

٢٠ - موقف التشريع المصري من تعريف الفساد

لا يتناول التشريع المصري تعريفاً محدداً للفساد كغيره من التشريعات المقارنة التي استحدثت تشريعاً معنياً بالفساد ونصت فيه صراحةً علي تعريف الفساد ، كالتشريع التونسي الصادر بالمرسوم رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ . إلا أنه قد تناول بالتجريم كافة أنشطة الفساد بجميع صورة ، سواء كان فساداً اقتصادياً ، أو سياسياً ، أو اجتماعياً ، أو إدارياً ، وسواء كان فساداً حكومياً ، أو فساداً في القطاع العام أو القطاع الخاص ، وأياً كان تكييفه القانوني - بوجه عام - في ضوء تداعياته التي تهدد مصالح المجتمع (٢٢) .

ويمكن لنا أن نلمس تعريفاً غير مباشر للفساد ، في بعض القوانين المصرية التي تناولت أنشطة الفساد بالتجريم ، منها ما يُعد قوانين مستحدثة : كتشريع مكافحة غسل الأموال ، والقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة (٢٣)، ومنها القوانين التقليدية : وأهمها قانون العقوبات ، والذي

²² راجع في هذا المعنى ، د.عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، الفساد ؛ تعريفه - صورته - علاقته بالأنشطة

الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

²³ يذكر أن مجلس النواب المصري قد أقر هذا القرار بقانون في أول دور انعقاد له في يناير ٢٠١٦ .

يعد وبحق سباقاً في تصديه - الواسع - بالتجريم للأنشطة الإجرامية من كل الجهود الدولية الحالية فنص في المادة (١٠٦) علي أن : " كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً .. "

والمادة (١٠٦ مكرراً) عقوبات علي أن : " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ... "

وتنص المادة (١٠٦ مكرراً (١)) علي أن : " كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن .. "

والمادة (١١٣) منه نصت علي جريمة التربح بأنه : " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق علي ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالحبس المشدد " .

فهذه النصوص تتحدث عن استغلال المنصب دون وجه حق للكسب الخاص غير المشروع . ولكنها لا تتحدث صراحة عن حقوق الضحايا والمضروبين .

(أهمية وضع تعريف للفساد)

٢١ - وصفوة القول حول اتجاهات تعريف الفساد ، أوضحنا وجود اتجاهين حول تعريف الفساد، اتجاه قام بوضع تعريف مباشر للفساد والثاني قام بتوصيف

أشكال وأنواع الأفعال والممارسات الفاسدة . بجانب التعريفات الفقهية والتي تتأثر
بمجال البحث ونخرج من كلا الاتجاهين بعدة ملاحظات :

١ - إن كلا الاتجاهين متفق على أن الفساد ؛ علاوة على أنه مشكلة
أخلاقية ، فهو يهدد كيان أي مجتمع ، وأن معظم الأفعال والممارسات الفاسدة تشكل
جرائم جنائية ، لذلك نرى وجوب وضع تعريف محدد له .

٢- إن الفساد لا يقتصر وجوده في الوظيفة العامة والقطاع العام - وإن كان
هو الغالب - بل يوجد في القطاع الخاص كذلك .

٣- إن الفساد وبحق ظاهرة منتشرة في جميع البلدان المتقدمة منها والنامية .
ويدل على ذلك الاهتمام الدولي واسع الانتشار لمكافحة هذه الظاهرة كما وضح لنا من
الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق عرضها .

هذا، وكما يقول البعض " أن التعاريف لمفهوم الفساد تتعدد وتختلف ، ولعل
ذلك الاختلاف راجع لسببين : الأول : عدم اتفاق الباحثين على نوع من أنواع السلوك
الذي ينبغي إدراجه أو استبعاده من مفهوم الفساد . الثاني : اختلاف الثقافة من بلد
لآخر ، وكذا القوانين والأعراف الاجتماعية التي تجيز سلوكيات معينة فاسدة في نظر
بلدان أخرى .. " (٢٤)

ومما لا شك فيه تأتي أهمية تعريف ماهية الفساد بعد النص عليه صراحة في
مقدمة دستور مصر الجديد ٢٠١٤ م " نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أى فساد
وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا
الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً " . وفي
التشريع المصري بموجب نص المادة (١٠ مكرراً (ا)) من القانون رقم ٨ لسنة
١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والمضافة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة

²⁴ يحيى غني النجار " الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي " مشار إليه في ، عصام أحمد البهجي " الشفافية وأثرها في مكافحة
الفساد الإداري " دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، هامش ص ٢٠٩ .

٢٠١٥ بشأن الاستثمار علي أنه : " لا يتمتع الاستثمار المقام بناءً علي غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا المقررة بموجب أحكام هذا القانون . ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة " .

هذا وإن جاز لنا الإسهام بوضع تعريف للفساد ؛ فإننا نعرفه بأنه: " كل استغلال للمنصب ، دون حق ، في الوظيفة العامة ، أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، بقصد أو دون قصد ، لتحقيق منفعة للنفس أو للغير ، مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي وقت " .

ويقصد بالأفعال والممارسات الفاسدة الموجبة للمسؤولية المدنية : كل سلوك يسبب ضرراً للغير ، ناجم عن استغلال المنصب، دون حق، بقصد أو دون قصد ، في الوظيفة العامة أو القطاع العام أو القطاع الخاص لتحقيق منفعة للنفس أو للغير مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي وقت " .

وهذا التعريف للفساد، نرى أنه جامع ومانع ، حيث شمل حقيقة الفساد ومظاهره وأشكاله - علي نحو ما سبق ايضاحه - ؛ فجمع كل أنواع الأفعال والممارسات التي تُعد اعتداء علي حقوق وحريات الضحايا والمضرورين - الأفراد والجماعات والدولة - بسبب استغلال المنصب في مجال الوظيفة العامة ، أو القطاع العام أو القطاع الخاص بقصد أو بدون قصد ، وفي أي وقت (٢٥) سواء كانت المنفعة قبل أو بعد القيام بالفعل الفاسد ، أي سابقة أو لاحقة له ، وسواء كانت المنافع مباشرة أو غير مباشرة . وكل سلوك يرتكبه شاغل المنصب لتحقيق الكسب الخاص ، ومن

²⁵ راجع في فرنسا : القانون رقم ٥٩٥-٢٠٠٠ بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ومكافحة الفساد ، وقد تم إضافة عبارة (في أي وقت) لنص مواد جرائم الرشوة السلبية (المادة ٤٣٢-١١ ، ١) والإيجابية (المادة ٤٣٣-١)، و(المادة ٤٣٤-٩) وذلك بإضافة عبارة " في أي وقت". أي سواء كانت المنافع أو الهبات والوعود سابقة أو لاحقة على الفعل . للمزيد الموقع التالي :

شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما أنه تعريف مانع : حيث لا يدخل فيه الأفعال والممارسات التي قد تمثل خروجاً على الشرعية ومنافية للنظام العام ولكن لا يبغي مُحدثها تحقيق منافع شخصية له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة وفي أي وقت ؛ وإنما اعتقد أنه يُنفذ مسؤولياته ؛ مثال ذلك : رجل الشرطة الذي يعذب متهماً للحصول منه على اعتراف معتقداً أنه يخدم العدالة، أو القتل، كلها أفعال غير مشروعة تشكل جرائم ، لكنها لا تعد فساداً حسب هذا التعريف.

المبحث الثاني

مظاهر الاعتراف الدولي بدور القانون المدني فى مكافحة

الفساد وانصاف الضحايا والمضرورين منه

٢٢ - مظاهر نشأة القانون المدني الدولي لمكافحة الفساد :

ظاهرة الفساد فى أى مجتمع هى ألد أعداء التنمية والإصلاح والديمقراطية والحكم الصالح ، علاوة على ما يسببه من أضرار يصعب فيها التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه . خاصة إذا انتشر الفساد فى كل فئات وطبقات المجتمع ، وأصبح ممارسة يومية يعتاد عليها الناس . ولما كان الفساد ، كما سبق وأوضحنا ، بات "هاجسا يورق غالبية النظم الحاكمة ، فضلا عن المؤسسات الدولية التى تبارت فيما بينها فى صياغة المبادرات الرامية للوقاية منه ومكافحته . فإنه وعلى الرغم من قدم العهد ، نسبيا ، بتلك الجهود ، حيث يمكن تعقبها زمنيا إلى بداية تسعينيات القرن الماضى ، مع صدور حزمة من قرارات الأمم المتحدة الرامية لمواجهة ظاهرة الفساد والحد من آثاره السلبية " (٢٦) . من بينها القرار رقم ٤٥/١٢١ الصادر فى ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٤٦/١٥٢ الصادر فى يناير ١٩٩١ . فضلا عن العديد من القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى أرقام (١٩٩٢/٢٢) - ١٩٩٣/٣٢ - ١٩٩٥/١٤ (١٩٩٨/١٦) ، واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية والمتعلقة بمكافحة الرشوة فى مجال الأعمال الدولية والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١٥ فبراير

²⁶ وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى United Nations Development Programme

(UNDP) للمنطقة العربية (مشروع مكافحة الفساد والنزاهة فى الدول العربية (ACIAC (ACIAC))

Anti-Corruption and Integrity in the Arab Countries Project وثيقة ٢٠١١ / ٢٠١٤

لمكافحة الفساد فى المنطقة العربية ، ويمكن الإطلاع عليه من خلال : الموقع التالى :

[http://204.200.211.31/Update_April%202011/ACIAC%20ProDoc%20Final_EN%20\(2\).pdf](http://204.200.211.31/Update_April%202011/ACIAC%20ProDoc%20Final_EN%20(2).pdf)

١٩٩٩ . واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم اعتمادها في نوفمبر ٢٠٠٠ ، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الاتفاقية التي تم إقرارها بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، وأصبحت نافذة المفعول في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ . واتفاقية الإتحاد الأفريقي ٢٠٠٣ (على الرغم من عدم توقيع أهم الدول العربية عليها وهي مصر حتى الآن) ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها في إطار جامعة الدول العربية في العام ٢٠١٠ بالقاهرة . ظهر ما يمكن أن نطلق عليه الأنظمة الدولية لمكافحة الفساد ، أو بالأحرى نشأة القانون الدولي لمكافحة الفساد . فهذه الأنظمة تحمل في طياتها العديد من المبادئ والقواعد العامة والمجردة والملزمة التي تهدف إلى الحد من الفساد ومنعه (حيث تناولت مسائل : نطاق التطبيق والسيادة ، التدابير الوقائية ، التجريم وإنفاذ القانون والملاحقة القضائية ، التعاون الدولي واسترداد الموجودات) . وهذه هي أهم خصائص القاعدة القانونية (العمومية والتجريد والإلزام) .

هذا التطور والتنوع في الوسائل والآليات أو الأدوات ارتبط ارتباطاً كلياً بالتنوع والتطور الهائل لتفشي ظاهرة الفساد في جميع المجالات - سياسية اقتصادية واجتماعية - في البلدان المتقدمة والنامية على السواء (٢٧) . ويعطي أهمية كبيرة للقانون المدني باعتباره عاملاً من عوامل الوقاية وجبر الأضرار . ولا شك أن جهود الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، ومنظمة التجارة العالمية ، والبنك وصندوق النقد الدوليين - كجهد دولي عالمي - والجهود الإقليمية ، متمثلة

²⁷ بعد فضيحة لوكهيد للطائرات في عام ١٩٧٧ ، أقر الكونغرس الأميركي ، قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA) . الأمر الذي جعل الشركات عرضة للغرامات تصل إلى (٢ مليون) دولار لكل انتهاك والأفراد يصل إلى (١٠٠. ٠٠٠) دولار والسجن هذا ويعد قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ١٩٧٧ وتعديلاته (FCPA) من أهم آليات مكافحة الفساد كما سنوضحه طوال صفحات البحث القادمة . وللمزيد

فى جهود الإتحاد الأوربى ، ومنظمة البلدان الأمريكية ، والإتحاد الأفريقى ، وجامعة الدول العربىة ، والمنظمات الأهلىة العالمىة كمنظمة الشفافىة الدولىة ، تشكل ما سبىق لنا وأطلقنا عىله " وصف الأنظمة الدولىة لمكافحة الفساد" ، أو " القانون الدولى لمكافحة الفساد" والذى ىشمل أىضا ما ىمكن أن نطلق عىله وصف القانون المدنى الدولى لمكافحة الفساد ، بجانب القانون الجنائى الدولى لمكافحة الفساد .

وىظهر مدى النجاح الذى توصلت إىله الجهود الدولىة والإقلىمىة بشأن مكافحة ظاهرة الفساد فى توحىد بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولىة المدنىة عن الأضرار الناجمة عن الفساد فى عدة مسائل تتعلق: بموضوع التوحىد ومستوىاته ، وقواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى ، وأركان وأساس المسؤولىة المدنىة . أىضا حث الدول فى اتخاذ تدابىر على الصعىدين الدولى والوطنى للحد من تأثر الفساد على الضحاى والمضرورىن منه . وعلى وجه العموم فى المسائل الآتىة :

أولاً : النص على اعتبار الأفعال الفاسدة مصدراً للمسؤولىة المدنىة.

ثانىاً : توحىد نطاق وأساس المسؤولىة المدنىة عن أفعال الفساد.

ثالثاً : توحىد قواعد الولایة القضائىة والاختصاص بنظر دعوى الفساد.

رابعاً : توحىد قواعد الإثبات فى قضايا الفساد .

خامساً : توحىد قواعد جبر أضرار الفساد (التعوىض بمعناه الشامل) .

فالقانون المدنى دوراً فعلاً لا غنى عنه فى تعزىز حقوق ضحاى الفساد وجبر الأضرار الناجمة عنه . وهو الأمر الذى أكدته محكمة جناىات القاهرة فى حىثىات "أسباب" حكمها الصادر بجلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠١٤ ، ببراءة الرئىس الأسبق حسنى مبارك ونجلیه علاء وجمال مبارك ، ورجل الأعمال «الهارب» حسین سالم ، ووزىر الداخلىة الأسبق حبىب العادلى ومساعدیه الستة فى الجناىة رقم (١٢٢٧

لسنة ٢٠١١) قصر النيل والجنائية رقم (٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١) قصر النيل ، حيث قالت المحكمة: "إنه رغم ما جلا للمحكمة من نقاء المطالب المشروعة للمتظاهرين من الشعب المصري فجر الثورة الشعبية الأولى في ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي نادى بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، لما اعتدى النظام الحاكم من وهن في سنواته الأخيرة ومثالب كبطء القرار وفسق فرع منه وتهياً للاستحواذ على مقاليد الحكم، وغض الطرف عن الموروثات الشرطية التي جلفت الفكر الأمني الخلاق، وتقاتل على ثروات مصر زمرة من المنتفعين وأصحاب المصالح والمتسلقين، مع تزييف الإرادة الشعبية واندثار التعليم وإهدار الصحة وتجريف العقول المستشرقة للغد.. إلا إنه ما كان يتناسب الولوج لمحاكمة جنائية لرئيس الجمهورية الأسبق عملا بكود قانون العقوبات واستبدال الأفعال الخاطئة فى نطاق المسئولية السياسية بالجرائم المشار إليها فى منطوق الاتهام" (٢٨) .

أيضا نستنتج من الحكم أهمية اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية لملاحقة الفاسدين حيث طالبت المشرع والقائمين على النهضة التشريعية في مصر بضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، حتى لا يقوم الموظف العام بارتكاب جرائم الرشوة والاحتماء بهذه المادة بسقوط العقوبة بعد مرور مدة عشر سنوات على ارتكابه الجريمة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: "وأخيراً فإن محكمة الإعادة تود أن تشير في ختام أسباب شق الاتهام الوارد في أمر الإحالة رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١، والمتعلق بحصول نجلى الرئيس الأسبق حسنى مبارك على فيلات من رجل الأعمال حسين سالم مقابل منح مبارك لشركة حسين سالم الحق فى تصدير الغاز الطبيعي المصري، إلا أنه يجب على القاضي النافذ البصيرة أن يطوع نصوص القانون لمعنى العدالة فى قضاياها، فإذا عصت ولم تطاوعه حكّم بمقتضى

²⁸ راجع الحكم فى الجنائية رقم (١٢٢٧ لسنة ٢٠١١) قصر النيل و الجنائية رقم (٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١)

قصر النيل ، الصادر بجلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠١٤ من محكمة جنائيات القاهرة .

النص، ونبّه إلى ما فيه من ظلم، ليكون ذلك سبيلاً لإصلاح القانون، وليبرئ ذمته أمام الله، وليحمل جريمة الضيم من سنه، وسدًا لثغرات اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته أو استغلال نفوذه ثم الاحتماء بالمدة المسقطه للدعوى الجنائية، فإن محكمة الإعادة تهيب بالمشرع الجنائي وفي نطاق النهضة التشريعية المقبلة عليها البلاد ضرورة التعجيل بتعديل تشريعي للفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة الباب الثالث متقدماً للباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، لتبسط العدالة سلطانها على كل صور الرشوة للموظف العام أو المتاجر بنفوذ حقيقي أو مزعوم "

وبناء على ما سبق ، فما هي الحلول التي يقدمها القانون المدني في مجال مكافحة الفساد وإنصاف الضحايا وجبر الأضرار ؟ نبحت في ذلك علي النحو الآتي :

المطلب أول : حلول من القانون المدني للأفراد لجبر أضرار الفساد .

المطلب الثاني : حلول من القانون المدني للدولة لتلافي أضرار الفساد.

المطلب الثالث : دور القانون المدني في إزالة الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي وحل مشاكل الحصول علي الأدلة والإثبات في قضايا الفساد .

المطلب الأول

حلول من القانون المدني للأفراد لجبر أضرار الفساد

٢٣ - نبحت في بعض الحلول التي يقدمها القانون المدني للأفراد في مواجهة الفساد، لمحاصرة المسؤولين الفاسدين وحرمانهم من متحصلات أفعالهم الفاسدة، وجبر الأضرار التي لحقت بهم . وذلك علي النحو الآتي :

٢٤ - جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ م، بالعديد من المقتضيات الإلزامية ، والاختيارية التي يجب على الدول الأطراف ومنها مصر، العمل بموجبها للحد من الفساد ومنعه وملاحقة الأشخاص الفاسدين وحماية الضحايا والشهود وتعويض الأضرار .

فقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ بالمواد من (٢٨ إلي ٤٢)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ بالمواد (٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠) موضوع إنفاذ القانون من خلال مجموعة من الأحكام والتدابير التي تسهم في تحقيق الفعالية في تحديد هوية الأشخاص الضالعين في الممارسات الفاسدة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ومقاضاتهم وفرض الجزاءات عليهم . ولتحقيق هذه الأهداف ، وكذلك ضمان تطبيق العدالة ومنع مرتكبي الأفعال الإجرامية من التمتع بما جنوه من سوء سلوكهم . وبشأن حماية المبلغين والشهود والخبراء و الضحايا جاءت المواد (٨ و ١٤ و ١٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ ، والتي تقابلها المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ (حماية المبلغين والشهود وتعويض الضحايا) .

وتستكمل الاتفاقيتان الجهود الخاصة بمنع فساد الموظفين في المؤسسات العامة والخاصة ، وإعاقه سير العدالة ، ومصادرة العائدات الإجرامية واستردادها ، فضلا عن التعاون على المستويين الوطني والدولي . حيث أوضح الدليل التشريعي

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علي أنه " ما لم يشعر الناس بأنهم أحرار في الإدلاء بشهاداتهم وبيصال خبراتهم أو تجاربهم أو معارفهم إلى السلطات فإن جهود مكافحة الفساد لن تحقق الأهداف المرجوة منها (٢٩) .

وبالتالي فإن الدول الأطراف عليها ، وفقا لنص المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ بأن : " ١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو تهريب محتمل . ٢ - يجوز أن تشكل التدابير المتوخاه في الفقرة ١ من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول : (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح ، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها . (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص ، كالسماح مثلا بإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة . ٣ - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة . ٤ - تسرى أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا . ٥ - تتيح كل الدول الأطراف ، رهنا بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض أراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع " .

²⁹ للمزيد ، راجع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، مرجع سابق، بند

وعن حماية المبلغين : تنص المادة ٣٣ علي أنه : " تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية و لأسباب و جبهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي و وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ."

وبشأن التعويض عن أضرار الفساد :

٢٥ - تنص المادة (٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ على أن " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض " .
وكذلك جاءت المادة (٨) من الاتفاقية العربية بنفس الحكم أي التزام الدول الأطراف ومنها مصر بضرورة الاعتماد على القانون المدني لتقرير وتمكين الضحايا والمضرورين من الحصول على التعويضات المناسبة .

وفي ذلك قضي بأن : " وعلى ذلك فإن ما شاب الإجراءات السابقة على التعاقد من مواطن الفساد والبطلان يكشف أن عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد تم إبرامه مشوباً بالفساد وإهدار المال العام والمساس والإضرار بالاقتصاد القومي ، ووفق سياسات اقتصادية قام عليها عدد كبير من المسؤولين عاثوا في الأرض فساداً فطالتهم الاتهامات الجسيمة بإهدار المال العام والتربح وتخريب الاقتصاد المصري حيث شاركهم نفر من المستثمرين لم يكن غايتهم الاستثمار الحق وإنما زيادة أرباحهم على حساب التزاماتهم العقدية وعلى حساب حقوق العمالة وإهدار المال العام واستباحته ، الأمر الذي يجعل هذا العقد الباطل وفقاً لما استقر في مجال التحكيم الدولي أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الإكسيد) عقداً تم التحصل عليه بطريق الفساد ، وهو ما يجعله ومنازعات المستثمر فيه غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يغطيها وينظر منازعاتها ذلك المركز ، لما

في ذلك من مخالفة للنظام العام الدولي وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية " (٣٠) .

المطلب الثاني

حلول من القانون المدني للدولة

لتلافي العديد من أضرار الفساد

٢٦ - بفضل القانون المدني وتطور قواعده تستطيع الدولة تلافي العديد من أضرار الفساد التي يرتكبها مستخدميها وهذا ما أكدته المادة (١٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، والمادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة والتي جاء نصها " مع إيلاء الاعتبارات الواجب لما اكتسبه الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تتناول عواقب الفساد ، وفي هذا السياق ، ويجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء إنصافي آخر" . فبموجب هذا النص وضعت الاتفاقية المبدأ العام وهو ضرورة الاعتماد على قواعد القانون المدني في استرداد الأموال المنهوبة وإلغاء وفسخ العقود وسحب الامتيازات .

وفي ذلك قضي بأنه : " ومن حيث إنه وعن انعدام قرار البيع لقيامه على

إجراءات شابها البطلان والفساد، فإن بيع كافة أصول شركة النصر للمراجل البخارية

³⁰ محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الدائرة السابعة ، في الدعوى رقم

٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ القضائية ، جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (حكم بطلان بيع شركة طنطا للكتان والزيوت) .

الذي تم بموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الهندسية قد شابه (عيب تعارض المصالح) لما هو ثابت من أوراق الدعوى وحيث إنه وعن أثر الحكم القضائي على مناخ الاستثمار فإن الحماية القانونية للمستثمر هي من أبرز الضمانات التي تحدد للمستثمرين إلى إن يقرروا اتخاذ قرار الاستثمار ، ومن ثم يكون تحفيز المستثمر الجاد بمنحه ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد المضيف، كالحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسبل حصوله على تعاقداته في الدولة المضيفة ومدى حرصه على مصالحها الوطنية والاقتصادية ، ومن ثم فإن المستثمر المخطئ والذي تعثر تعاقداته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمراً حسن النية ، سيما عندما يتكشف الغرض من التعاقد وأساليبه في انتهاك قوانين الدولة المضيفة وعدم المحافظة على النشاط محل الاستثمار والتعاضد عن تطويره ورعاية العاملين به، ومدى الإفساد والتخريب والتدمير الذي ألحقه بالمشروع المسند إليه ، وعندما تشوب عملية التعاقد الفساد الفاحش ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم . فيما هو معروض عليه من أفضية . وعدم القضاء بما هو حق بداع الحفاظ على المستثمر ، أو بذريعة الحفاظ على مناخ الاستثمار ، لا يكون إلا إنكاراً للعدالة يُعاقب عليه القاضي، كما يعاقب عليه المدافعون عن المال العام والمطالبون بمستثمر حريص على حماية ورعاية مصالح الدولة المضيفة والمشاركة في تنميتها ، ومن ثم لا يكون القضاء بالحق والعدل إلا حماية للمستثمر الجاد وتشجيعاً للاستثمار وتنقية لمناخه من المتسلقين والساعين لتدمير اقتصاديات الدولة المضيفة للاستثمار، ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تخير المستثمر الجاد ومنحه أقصى الضمانات ، وألا تسمح للمنتمين إليها أن يترجوا على حساب الدولة والاستثمار بأي إسهام في تخير مستثمر غير جاد ، وأن تسارع إلى اتخاذ القرارات اللازمة والسريعة

والحاسمة لتنتقيه أجواء الاستثمار من الغث والخبث ، قبل أن تصل المنازعة إلى القضاء .. " (٣١) .

المطلب الثالث

دور القانون المدني في إزالة الصعوبات التي تواجه

القانون الجنائي لمكافحة الفساد

٢٧- بما أن "مقترفي جرائم الفساد قد يفرون من ولاية قضائية لتفادي ملاحظتهم أمام القضاء ، تصبح إجراءات تسليم المجرمين ضرورية لتقديمهم إلى العدالة التي تلاحقهم . والتسليم هو : عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة ، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها . ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ، بدأت الدول توقع على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطرين . وتختلف أحكام المعاهدات من دولة إلى أخرى ولا تغطي دائما الجرائم نفسها . لذلك كان لابد من الاعتماد على القانون المدني في إزالتها .

وأبرز هذه التحديات تظهر في مجال تسليم المسؤولين الفاسدين في العديد

من البلدان النامية ، ومجال الأدلة والإثبات الجنائي :

١- ففي مسائل تسليم المجرمين :

³¹ حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة في الدعوى رقم

٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ القضائية ، جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (حكم بطلان بيع شركة النصر للمراجل البخارية

وأوعية الضغط) .

٢٨ - يقف مبدأ السيادة الوطنية عقبة كبرى حيث لا يوجد بلد مستعد لتنفيذ القانون الجنائي على أراضيها . والالتزام بالتسليم ، ما لم تنص المعاهدة ثنائية أو جماعية على ذلك، لقبول طلب بلاده لتسليم المجرمين ، في غياب التزامات المعاهدة في القضية ، طلبا للدولة للبيت فيها . وتعتبر علاوة على ذلك ، جريمة تستوجب تسليم المجرمين . هذا هو السبب في أن هؤلاء المسؤولين الفاسدين في كثير من الأحيان يلجأون لاستغلال هذه الثغرة. ففي بعض الدول الغربية غالبا ما تكون ذريعة لرفض تسليم المجرمين. لذلك يعتمد بعض المسؤولين الفاسدين للهروب للخارج وهو ما حدث بعد ثورة ٢٥ يناير في مصر، حيث هرب عدد من المسؤولين المتهمين بالرشوة ، والفساد وغيرها من القضايا الجنائية الكبرى للخارج وخاصة البلدان التي لا ترتبط مع مصر باتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين مثل بريطانيا .

فيأتي دور القانون المدني ومن خلال قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) وقواعد الإثراء بلا سبب، لملاحقة المسؤولين الفاسدين وتجريمهم من متحصلات أفعالهم الفاسدة وإرجاع تلك الأموال المنهوبة .

٢ - حل مشاكل صعوبات الأدلة في القانون الجنائي :

الأدلة الجنائية لإدانة المسؤولين الفاسدين غالبا ما يصعب تحديدها . وهناك

ثلاثة أسباب :

أولا : إن الضحايا المباشرين من جرائم الفساد ، قد يصعب تحديدهم ، ومن ثم تنور مشكلة إمكانية التقاضي أولا ، ثم الإثبات ثانيا ، وبالتالي فإن الأدلة ليست سهلة .

ثانيا : لأن المسؤولين الفاسدين ، والمشتبه بهم غالبا ما تكون من المستفيدين من الفساد ، لذلك يعتمدون لتجنب فرض عقوبات جنائية عليهم وحماية المصالح الخاصة بهم .

ثالثاً: إن قادة العديد من الشركات المملوكة للدولة ، يمكنهم استخدام مناصبهم وخبرتهم في نقل أي من الأصول المملوكة للدولة ، أو للمسؤولين الفاسدين نتيجة الأعمال الإجرامية والجنائية إلي خارج الدولة ومن ثم يصعب تعقبها .

٢٩ - لهذا تظهر أهمية ودور القانون المدني في تعقب هذه الأصول المنهوبة . وهذا ما وعت له العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ . حيث نصت في المادة (١٢) تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد . والمادة (١٤) تدابير لمنع غسل الأموال . والمادة (٢٦) مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة . وعواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر، وتأثير أفعال الفساد علي صحة العقود (المادتان ٣٤ و ٣٥) .

أيضاً وفي مجال استرداد الأموال المنهوبة يمكن للقانون المدني متابعة هذه الأموال عن طريق تتبع التغييرات المزعومة في ملكية واختراق حجاب التأسيس والترتيبات الأخرى التي تسعى إلى الحفاظ على الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة خارج نطاق القانون في تناول يد الفاسدون . وإزاء هذه الخلفية هناك حاجة ملحة لوضع قواعد مشتركة في المجتمع العالمي لمسألة سبل الانتصاف المدنية من الأضرار الناجمة من الفساد . وللتوصل إلى القواعد التي تحكم المشكلات عبر وطنية وخلق أطر معيارية دولية للتفاعل لصياغة قواعد موحدة بشأن المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد وحرمان الفاسدين من متحصلات أفعالهم الفاسدة .

وفي ذلك قضي بأنه : " وحيث إنه وترتيباً على ثبوت انعدام القرار المطعون فيه للأسباب سالفة البيان، فإن أثر ذلك ينعكس بالضرورة بالبطلان على العقد الذي تمخض عن هذا القرار، فينسحب هذا البطلان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني التي تنص على أنه: " في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى

الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل". ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه تجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات والعدم سواء فيضحي العقد المبرم بين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفتها مفوضة عن وزير الاستثمار الممثل للدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية هو الآخر والعدم سواء ولا ينتج ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.....". (٣٢)

³² محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الدائرة السابعة ، في الدعوى رقم

٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ القضائية ، جلسة ٢٠١١/٩/٢١ (حكم بطلان بيع شركة طنطا للكتان والزيوت)

الخاتمة والتوصيات

٣٠ - من خلال بحثنا في دور القانون المدني في المحافظة الشاملة والفاعلة

لظاهرة الفساد فقد اتضح لنا الآتي :

أولاً : بشأن مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية :

أثبتت الدراسة أن أغلب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد لم تقدم علي وضع تعريف واضح وصريح لمفهوم الفساد بوجه عام . إلا أنها نصت علي العديد من الأفعال والممارسات الفاسدة . وتبين أن هذه الأفعال الفاسدة تشكل في أغلبها جرائم جنائية ومن ثم فهي مصدرراً للمسؤولية المدنية .

ثانياً : أثبتت الدراسة كيف أن للقانون المدني دوراً هاماً في المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد بما يشمل من قواعد لإنصاف الضحايا وجبر أضرار الفساد .

ثالثاً : بشأن تطور المسؤولية المدنية عن أضرار الفساد :

أثبتت الدراسة أن للجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد دوراً هاماً في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال والممارسات الفاسدة ، من أوجه عدة ، كان أهمها اعتبار الفساد عاملاً ذا أهمية في بطلان وفسخ وإلغاء العقود المتحصلة بالفساد كالرشوة وغيرها ، وتوحيد معايير الولاية القضائية والاختصاص بنظر دعوي الفساد ، واعتبار جبر أضرار الفساد (التعويض بمعناه الشامل لضحايا الفساد والمضرورين منه) مبدأً أساسياً في كافة الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، وتوحيد مبادئ وإجراءات استرداد الموجودات .

رابعاً : بشأن مدي مواءمة التقنين المدني المصري لأحكام الاتفاقيات الدولية

والإقليمية لمكافحة الفساد : تنبين لنا أن القانون المدني المصري يشمل حلولاً عدة لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا والمضرورين في قضايا الفساد، وعلي نحو يتواءم مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية

لمكافحة الفساد ، وعرضنا لصور من هذه الطول ، وخاصة في مجال حل مشاكل الأدلة والإثبات ، وإزالة الصعوبات التي تواجه القانون الجنائي في ذلك .

كما تبين لنا أن جبر الأضرار التي لحقت ضحايا الفساد والمضربين منه - كالمبلغين ، والخبراء ، والشهود ، والمحامين ، والمحققين - يُعد أهم آليات مكافحة التي تسعى كافة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية ، من خلالها ، للقضاء علي ظاهرة الفساد أو علي الأقل الحد من آثارها واسعة الأضرار . وبمعني آخر ، فنجاح أي استراتيجية دولية أو إقليمية أو وطنية ، تُبني ، لمكافحة الفساد ، لا تأخذ بعين الاعتبار الاقتصاد من الفاسدين بتجريدهم من متحصلات أفعالهم الفاسدة ، لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا والمضربين منها ، في قولاً واحداً ، لن يكتب لها النجاح . لذلك ، كان ضحايا الفساد ، هم الغائب الحاضر ، وبقوة ، في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عُقدت في العقود الأخيرة لمكافحة الفساد وجبر الأضرار الناجمة عنه .

كما تطرقنا إلى كيفية أن اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية في مجال استرداد الأموال المنهوبة سواء في الداخل أو الخارج يحقق النتائج المرجوة ويتغلب علي الصعوبات التي تواجه باقي المنظومة التشريعية .

لهذا نرى أنه لتفعيل دور المسؤولية المدنية في جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا والمضربين في قضايا الفساد توصي الدراسة بالآتي :

ضرورة استحداث تشريع خاص لمكافحة الفساد ، مع تعديل التشريعات القائمة لتنسجم وتتناسق معه ، وعلي أن ينص فيه علي حق الضحايا والمضربين من أفعال وممارسات الفساد في الحصول علي الانصاف العادل وجبر الأضرار التي لحقت بهم .

ونقترح النصوص الآتية لتكون النواة الرئيسية لمشروع قانون للوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضربين ، أو لتكون هي مشروع قانون ؛

نأمل أن يتبناه المشرع المصري ليلحق بركب أغلب الدول المتحضرة التي وضعت التزاماتها الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣) والإقليمية (الاتفاقية العربية ٢٠١٠) والوطنية (المادة ٢١٨) من الدستور المصري ٢٠١٤) في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضربين منه موضع التنفيذ .
وذلك علي النحو الآتي :

مشروع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضربين

القانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته وانصاف الضحايا والمضربين .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور

وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انضمام مصر
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ .

وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن انضمام مصر
إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠ .

وعلي ما أرتاه مجلس الدولة .

وعلي موافقة مجلس النواب .

إصدار القانون الآتي

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا
والمضربين المرافق .

مادة (٢) : يلغي العمل بالقوانين الآتية :

- القرار بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء
الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم .

- القرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية.

- القرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن علي عقود الدولة.

كما يلغي كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

المادة(١): يسمى هذا القانون (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضورين منه)

مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة

أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الموظف العام : كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها.

- الموظف الأجنبي : أي شخص غير مصري يشغل منصباً في أي من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية أو القضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية أو لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.

- الهيئة : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المنشأة بموجب هذا القانون.

- الجهة المختصة : الجهة المعنية بإصدار القرارات والتدابير واللوائح

المرتبطة بأحكام هذا القانون.

- الفساد : استغلال المنصب ، دون حق ، في الوظيفة العامة ، أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، بقصد أو دون قصد ، لتحقيق منفعة للنفس أو للغير ، مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي وقت . ويقصد بالأفعال والممارسات الفاسدة الموجبة للمسؤولية القانونية : كل سلوك يسبب ضرراً للغير ، ناجم عن استغلال المنصب،

دون حق، بقصد أو دون قصد ، في الوظيفة العامة أو القطاع العام أو القطاع الخاص لتحقيق منفعة للنفس أو للغير مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي وقت .

- اللائحة : اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان :

مادة (٣) : يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

إنشاء هيئة وطنية مستقلة عليا لها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقب ممارسيه وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.

منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة عن ممارسته.

تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد.

تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية.

تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة (٤) : يسري هذا القانون على الآتي:

أ _ كافة جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع كلها أو بعضها أو جزء منها في الجمهورية أو إحدى المؤسسات التابعة لها في الخارج أياً كانت طبيعة وجنسية مرتكبيها.

ب _ جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع خارج الجمهورية وتكون المحاكم المصرية مختصة بها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين النافذة الأخرى وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضورين .

الفصل الأول- إنشاء الهيئة

مادة (٥) : تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة الوطنية العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وانصاف الضحايا والمضورين).

مادة (٦) : أ- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري.

ب- يكون المقر الرئيسي للهيئة - مدينة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (٧) : تتولى الهيئة رسم سياساتها وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بعملها وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك.

مادة (٨) : تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :

١- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتحقيق الانصاف العادل للضحايا والمضورين منه.

٢- وضع إستراتيجية وطنية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها .

٣- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

٤- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

٥- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة وتقديم المساعدة لضحايا الفساد والمضورين منه في مجال الإثبات والرسوم القضائية.

٦- تلقي إقرارات الذمة المالية .

٧- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

٨- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على

مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو تلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.

٩- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

١٠- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.

١١- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

١٢- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

١٣- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٤- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الجمهورية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

١٥- تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

١٦- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

١٧- إعداد مشروع موازنتها وإقرارها ليتم إدراجها رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة.

١٨- إعداد حسابها الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

١٩- أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني- تشكيل الهيئة

مادة (٩) : أ- تشكل الهيئة من أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والشباب والمرأة .

ب - يشترط في المرشح لعضوية الهيئة ما يلي :

- أن يكون مصري الجنسية ولم يسبق له أو أحد أبويه الحصول علي جنسية دولة أخرى.

- أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل.

- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في قضية مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

ج - يقدم المجلس الأعلى للهيئات القضائية إلى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة.

د - يزكي مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري أحد عشر شخصاً من بين قائمة المرشحين.

هـ - يرفع مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الأحد عشر الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قراراً بتعيينهم خلال شهر .

و- في حال خلو مكان أي عضو من أعضاء الهيئة يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين المرشح الذي يلي الأحد عشر الفائزين في عدد الأصوات لبقية المدة.

ز- يمنح رئيس الهيئة درجة وزير وعضو الهيئة درجة نائب وزير .

مادة (١٠) : يقدم أعضاء الهيئة إقرارهم بالذمة المالية إلى مجلس النواب.

مادة (١١) : أ - يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية.

ب - تكون مدة أعضاء الهيئة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار تعيينهم ولمرة واحدة فقط.

ج - ينتخب أعضاء الهيئة في أول اجتماع لهم من بينهم رئيساً لهم ونائباً للرئيس وتوزع المهام بين الأعضاء بقرار من أغلبية أعضاء الهيئة ، على ان يعاد انتخاب رئيس الهيئة ونائبه كل سنتين ونصف .

د- في حالة خلو منصب رئيس الهيئة لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه حتى ينتخب أعضاء الهيئة رئيساً خلفاً له.

هـ - لأغلبية أعضاء الهيئة إحالة أي من أعضاء الهيئة إلى القضاء في حال الإخلال الجسيم بواجباته في الهيئة .

و- لا يجوز عزل أو إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة إلا إذا أخل إخلالاً جسيماً بواجباته في الهيئة وبناءً على حكم قضائي بات أو موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب .

مادة (١٢) : أ- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وتبين اللائحة التنظيمية تقسيماته واختصاصاته.

ب- يكون للهيئة أميناً عاماً يصدر به قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضائها ويكون مسؤولاً أمام الهيئة عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

ج - تختار الهيئة كادرها الإداري والفني من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية وبشفافية وعبر المنافسة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنظيمية.

د- يمارس رئيس الهيئة فيما يخص شؤون موظفي الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء.

هـ - تسري على موظفي الجهاز التنفيذي شروط شاغلي الوظيفة العامة.

و- للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو المستشارين أو من موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها.

مادة (١٣) : تقوم الهيئة بتأهيل وتدريب الكادر العامل فيها بما يمكنه من أداء مهامه واختصاصاته في مكافحة الفساد.

مادة (١٤) : لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفوا الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة بقرار منه بصفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة الأعمال التي يقوم بها موظفوا الهيئة بناءً على هذه الصفة.

مادة (١٥) : تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (١٦) أ- يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومة أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدانهم لمهامهم أثناء التحري أو التحقيق في جرائم الفساد.

ب - تلتزم الهيئة بنشر كافة المعلومات والبيانات بشأن جرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات .

مادة (١٧) : أ-لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة بأي حال من الأحوال الجمع بين عضوية الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

ب- لا يجوز لموظفي الهيئة أن يباشروا أي عمل أو نشاط يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستقلالية وحيادية الهيئة.

مادة (١٨) : يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

مادة (١٩) : لرئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

الباب الثالث- تدابير مكافحة الفساد

الفصل الأول- التدابير التشريعية

مادة (٢٠) : أ- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام الاتفاقية وتقديمها لمجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية.

ب - القيام بالدراسات حول إنشاء محاكم متخصصة لنظر قضايا الفساد الجنائية والمدنية وإيصال الجهات ذات العلاقة بإنشائها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة .

مادة (٢١) : تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها بغية تحقيق ما يلي :

أ - تعزيز مبدأ الكفاءة والجدارة والإبداع في تولي مناصب الوظيفة العامة.

ب- تعزيز نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد لضمان حسن الأداء.

ج- تعزيز مبدأ الشفافية في الوظيفة العامة ومنع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين بها مع وضع ضوابط وتحديد مدة زمنية بعد انتهاء خدمة الموظف العام لمنع ممارسته لأنشطة مهنية أو تجارية أو التحاقه بالعمل لدى القطاع الخاص إذا كان لذلك صلة مباشرة بالوظائف العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة .

د - وضع النظم الهادفة إلى بيان الأداء والسلوك الوظيفي السليم والمشرف للوظيفة العامة.

هـ - تعزيز وتفعيل التدابير التأديبية الإدارية لمنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

مادة (٢٢) : بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للمحاسبات تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتريات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية بما يكفل حسن إدارة المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها.

مادة (٢٣) : تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص بغية تحقيق التالي :

أ - تعزيز معايير وأنظمة المحاسبة والمراجعة لتعزيز شفافيتها ووضع الضوابط الكفيلة بمراجعة الحسابات والميزانيات العمومية والإلزام بمسك الدفاتر والسجلات المنتظمة مالياً ومحاسبياً.

ب - وضع الضوابط الكفيلة بمنع التلاعب بالبيانات المحاسبية.

ج - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى السجلات لمراجعتها من قبل الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني- مشاركة المجتمع

مادة (٢٤) : على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى

دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (٢٥) : تعمل الهيئة على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطر الفساد وأثاره وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

مادة (٢٦) : على المؤسسات المالية التعاون مع الهيئة في كل ما يتعلق بمكافحة الفساد.

مادة (٢٧) : تكفل الهيئة للمحامين والمحكمين والشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك.

الفصل الثالث - التعاون الدولي

مادة (٢٨) : يطبق بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

مادة (٢٩) : لكل دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام القضاء المصري للمطالبة بحقها في استعادة ملكية العائدات غير المشروعة المرتبطة بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية وكذا حقها في التعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب تلك الجرائم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

الباب الرابع- جرائم الفساد والعقوبات

الفصل الأول- جرائم الفساد

مادة (٣٠) : تعد من جرائم الفساد :

- ١- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ٢- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ٣- الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٤- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

٥- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفتهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلق بتصرف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها العقوبات الوارد في هذا القانون .

٦- جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

٧- جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

٨- الغش والتلاعب في المزادات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.

٩- جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.

١٠- استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.

١١- جرائم الثراء غير المشروع.

١٢- أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد.

مادة (٣١) : يسري بشأن الجرائم المبينة في المادة (٣٠) من هذا القانون العقوبات المقررة في القوانين النافذة عدا الفقرة (٥) .

الفصل الثاني- إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة

مادة (٣٢) : أ - تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

ب - لا يتم استرداد ومصادرة العائدات إلا بحكم قضائي بات.

مادة (٣٣) : لا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها.

مادة (٣٤) : يجب على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفساد القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها.

مادة (٣٥) : للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٣٦) : تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (٣٧) : ينعقد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابات ومحاكم الأموال العامة.

مادة (٣٨) : تعتبر المراسلات والمعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها.

مادة (٣٩) : لا تسقط بالتقادم الآتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

ب - العقوبات المحكوم بها والمترتبة على جرائم الفساد.

ج - دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد.

الفصل الثالث- العقوبات

مادة (٤٠) : يشمل التخفيف من العقاب كل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو استرداد الأموال والعائدات غير المشروعة.

مادة (٤١) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين جنية كل من يخالف أحكام المواد (١٥ ، ١٦/أ ، ٢٦ ، ٣٠/٥ ، ٤٤/ب) من هذا القانون.

الباب الخامس- أحكام ختامية

مادة (٤٢) : للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الهيئات الرقابية جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (٤٣) : تلتزم كافة أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الهيئة من أداء مهامها على الوجه الأمثل وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٤) : أ - يجب على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف جرائم الفساد والبلاغ عنها إلى الهيئة أو سلطات الضبط والتحقيق مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

ب - على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوافر لديه من معلومات حولها.

مادة (٤٥) : تسري بشأن ممتلكات وأموال الموظف العام الأحكام الواردة في قانون الإقرار بالذمة المالية وفقاً للفتات المحددة فيه.

مادة (٤٦) : يرجع فيما يتعلق بالعائدات غير المشروعة إلى قانون مكافحة غسل الأموال.

مادة (٤٧) : أ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد إقرارها من أغلبية أعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض من رئيس الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب - تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار من رئيسها بعد موافقة أغلبية أعضائها.

مادة (٤٨) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات العامة والمتخصصة

- عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ مصادر الالتزام ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- أحمد حشمت أبوستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة مصر ، ط ٢ ، ١٩٥٤ .
- سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني " المجلد الأول في المدخل للعلوم القانونية " تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي ، الطبعة السادسة ١٩٨٧ ، بدون دار نشر .
- محسن عبدالحميد البيه :
- ١ - الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وفقا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ٢٠١١ .
- ٢ - المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ .
- ٣ - مدخل القانون المدني المقارن ، دار النهضة العربية ٢٠١١ .
- ٤ - النظرية العامة للالتزامات ، ج ٢ ، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ .
- حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٣ .
- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - الكتاب الثاني - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٦ .
- عبد الرعوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ج ١ ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ .

- عبدالمجيد محمود عبدالمجيد :

١ - الفساد تعريفه - صورته - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى " الجزء الأول ،
دار نهضة مصر للنشر ، الطبعة الثانية ٢٠١٤ .

٢ - الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد ، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة
والتشريع الجنائي المصري ، الجزء الثاني، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الثانية ٢٠١٤ .

- محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد ، المصرية للنشر والتوزيع ،
الطبعة الأولى ٢٠١٥ .

- عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، دار الفكر
الجامعي - الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

- حمدي ياسين عكاشة ، دور مجلس الدولة في كشف الخصخصة الفاسدة
ومحطات بيع مصر ، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

- مصطفى محمد عبدالكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ، دار الفكر والقانون
بالمنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

- بروس بيونو دو مسقيتا وألستر سميث، دليل الاستبداد والمستبدين - الفساد
سبباً للاستيلاء علي السلطة والحفاظ عليها - ترجمة فاطمة نصر ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ٢٠١٤ .

- أدريان فوزارد ، استرداد الأصول المنهوبة " دليل للممارسات الحسنة بشأن
مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة " الطبعة العربية ٢٠١١ ، ترجمة، محمد جمال
إمام ، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة

- روبرت كليتجار، السيطرة على الفساد، ترجمة د. علي حسين حجاج. مراجعة
فاروق جراز. الطبعة ١٩٩٤ ، دار البشير، عمان، الأردن .

- باتريك جلين ، وستيفان ج. كوبرن ، ومويزيس نعيم ، تعولم الفساد ،
ضمن كتاب الفساد والاقتصاد العالمي، تحرير ، كيمبرلي آن إليوت، ترجمة محمد جمال إمام،
مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠.

- بيتر أيغن ، شبكات الفساد والإفساد العالمية ، ترجمة و تحقيق: محمد جديد -
زياد منى ، دار قدمس - دمشق - ٢٠٠٥ .

- سوزان روز- أكرمان (Susan Rose-Ackerman)

١- الاقتصاد السياسي للفساد، ضمن كتاب ، الفساد والاقتصاد العالمي ، تحرير ،
كيمبرلي آن إليوت ، ترجمة ، محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ط ١ ، ٢٠٠٠ .

٢- " الفساد والحكم : الأسباب والعواقب والإصلاح " ، ترجمة ، فؤاد السروجي ،
مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان ، ٢٠٠٣ .

- بيير لاکوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية
والاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣ .

- محمد الجوادى ، العصف المأكول حكومات أسرع بثورة يناير، مكتبة الشروق
الدولية ، الطبعة الأولى ٢٠١٤

ثانياً : أبحاث ومقالات منشورة على شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت)

- - أولاف ماير (Olaf Meyer) ، وآخرين ، آثار القانون المدني عن

الفساد، (دار نشر نوموس ٢٠٠٩ ، المانيا .الموقع التالي :

<http://www.nomos-shop.de/reihenpopup.aspx?reihe=215>

- كيفن ديفيز E ، التعويضات المدنية للفساد ، جامعة نيويورك كلية

الحقوق أبريل ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع التالي :

http://lsr.nellco.org/cgi/viewcontent.cgi?article=1184&context=nyu_lewp

- دانيال كوفمان " بيانات حول الفساد " ندوة اللورنشيان لسنة ١٩٩٨

تقرير منشور على الموقع التالي : <http://www.arpacnetwork.org/arpdocs/act1.pdf>

- جون براندولينو وديفيد لونا (John Brandolino and David Luna)،

معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية ،مكتب المخدرات الدولية وشؤون

إنفاذ القانون في وزارة الخارجية الأمريكية. الموقع التالي:

http://pustakahpi.kemlu.go.id/dir_file/file.download.php?emailid=useradmin@localhost.com&book=7&kat=001

الفهرس

.....	المقدمة
.....	أهمية وهدف الدراسة
.....	مشكلة الدراسة
.....	ممنهج الدراسة
.....	خطة الدراسة
	المبحث الأول : مفهوم الفساد الموجب للمسؤولية المدنية..
	المبحث الثاني : مظاهر الاعتراف الدولي بدور القانون المدني في
	مكافحة الفساد وانصاف الضحايا والمضرورين منه...
.....	الخاتمة والتوصيات